ثم على الجمرتين جميعا الوسطى والعقبة سبعا سبعا قال ثم سألته بعد ذلك عنها فقال يعيد رمي يومه ذلك كله على كل جمرة بسبع سبع قال بن القاسم وقوله الأول أحب إلي لأنه لا شك أنه إذا استيقن أنه إنما ترك الحصاة الواحدة من جمرة جعلناها كأنه نسيها من الأولى فبنى على اليقين وهذا قوله الأول وهو أحب قوليه إلي رسم فيمن وضع الحصاة وضعا أو طرحها طرحا قلت أرأيت إن وضع الحصاة وضعا أيجزئه في قول مالك قال لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك يجزئه قلت فإن طرحها طرحا قال كذلك أيضا لا أحفظ من مالك فيه شيئا ولا أرى أنه يجزئه قلت فإن رمى فسقطت حصاة في محمل رجل أو في حجره فنفضها الرجل فسقطت في الجمرة أو لما وقعت في المحمل أو في حجر الرجل طارت فوقعت في الجمرة قال إنما سألنا مالكا فقلنا له الرجل يرمي الحصاة فتقع في المحمل قال يعيد تلك الحصيات قلت فإن رمي حصاة فوقعت قرب الجمرة قال إن وقعت في موضع حصى الجمرة وإن لم تبلغ الرأس أجزأه قلت أتحفظه عن مالك قال هذا قوله قال بن القاسم وأرى من رمى فأصابت حصاته المحمل ثم مضت حتى وقعت في الجمرة أن ذلك يجزئه ولا تشبه عندي التي تقع في المحمل ثم ينفضها صاحب المحمل فإن تلك لا تجزئه فيمن رمى بحصاة قد رمى بها والمقام عند الجمرتين وفي الرمي عند الزوال قلت أرأيت إن نفد حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمي به فرمى بها هل يجزئه قال قال مالك يجزئه قال وقال مالك ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجمار لأنه قد رمي به قالابن القاسم ونزلت بي فسألت مالكا عنها فقال لي مثل ما قلت لك وذلك أنه كانت سقطت مني حصاة فلم أعرفها فأخذت حصاة من حصى الجمار فرميت بها فسألت مالكا فقال لي إنه يكره أن يرمى بحصاة قد رمي بها مرة قلت له قد فعلت فهل علي شيء قال لا أرى عليك في ذلك شيئا قلت